

العمل غير المشروع هو العمل الذي يقوم به الشخص عن عمد الجريمة أو من غير عمد (شبه الجريمة) فيسبب ضررا للغير يترتب عليه التزام بإصلاحه عن طريق التعويض. و لقد عانا المشرع العمل غير المشروع أو المسؤولية التقصيرية في الفصول من 77 إلى 106 من قانون ولقد أخذ المشرع بالمسؤولية التقصيرية انطلاقا من القانون المدني الفرنسي فأقر نظرية المسؤولية التقصيرية المبنية على خطأ واجب الإثبات، ثم تناول حالات من المسؤولية الموضوعية التي لا تستلزم إثبات الخطأ بل تقوم على خطأ مفروض وجوده. وهذه الحالات من المسؤولية الموضوعية هي حالا المسؤولية عن فعل الغير باستثناء حالة مسؤولية المعلمين عن الضرر الحاصل من الطلاب إذ تتوقف على إثبات الخطأ في جانب المعلم، وبالإضافة إلى ما ذكر عالج المشرع حالات خاصة من المسؤولية الموضوعية عن الفعل الشخصي هي مسؤولية الشخص عن الفعل الذي يصدر منه بنفسه، وتميز بأنها تقوم على خطأ واجب الإثبات أي خطأ يجب على المتضرر أن يثبته في جانبه المسؤول. و المسؤولية عن الفعل الشخصي لا تقوم إلا بتوافر ثلاثة أركان أساسية وهي : الخطأ الضرر علاقة سببية بين الخطأ و الضرر و بتوافر هذه الأركان تتحقق المسؤولية التقصيرية و تنتج آثارها وهذا الالتزام قد يكون عمل أو امتناع عن عمل وعرفه سافيني بأنه إخلال بواجب قانوني و أخلاقي هو عدم الإضرار بالغير، ورغم أن جل التشريعات المقارنة لم تعرف الخطأ إلا أن المشرع عرف الخطأ في الفقرة الثانية من الفصل 78 من قانون الالتزامات والعقود التي ورد فيها: " والخطأ هو ترك ما كان يجب فعله وفعل ما كان يجب الامسك عنه وذلك من غير قصد الإحداث أنواع الخطأ ا في المسؤولية التقصيرية وإما يكون خطأ بإهمال ويسمى عندها شبه جرم، فالخطأ العمد هو الذي يقع بقصد الإضرار بالغير الفصل 77 من قانون الالتزامات والعقود. أما الخطأ بإهمال فهو الذي يقع بدون قصد الإضرار كان ينزلق أحد ويسقط على مال آخر فيتلفه (الفصل 78 وسواء كان الخطأ عمدا (إراديا) أو بإهمال فإن المسؤولية تترتب على مرتكبه في الحالتين و إن كان القاضي يمل من الناحية العملية إلى الزيادة في التعويض في حالة الخطأ العمد عنه في حالة الخطأ بإهمال. الخطأ الإيجابي و الخطأ السلبي حادث اصطدام فيتسبب في أركان الخطأ في المسؤولية التقصيرية إن مفهوم الخطأ يقوم على ركبتين أساسيين : ركن مادي وهو الفعل الذي ينطوي على إخلال بالالتزام قانوني ويسمى اصطلاحا بالتعدي"، التعدي هو الإخلال بالالتزام قانوني ويمكن أن يتخذ هذا الإخلال إحدى الصور الثلاثة التالية : 1 - مخالفة نص قانوني : إذا كان القانون قد نص على التزام محدد فالإخلال بهذا الالتزام يعتبر تعديا يوجب المسؤولية فهناك مثلا يجرم القانون السرقة والضرب وأخذ مال الغير - مخالفة التزامات قانونية غير محددة في نصوص : فهذه الالتزامات تكون من قبيل الواجبات العامة التي فهل يسأل عن هذا الضرر الأصل لا لأن المسؤولية التقصيرية تتطلب أن يكون الضرر نجم عن خطأ و الخطأ لا يتوفر في الحالة التي يستعمل فيها الإنسان حقا له دون أن يتجاوز الحدود المرسومة لهذا الحق الفصل 94 قانون الالتزامات والعقود، ويعتبر الشخص متصفا في استخدام من ضرر بسببها. الركن المعنوي في الخطأ " الإدراك و التمييز . يجب القيام الخطأ أن يكون من ارتكب التعدي مدركا لهذا التعدي أي قادرا على التمييز بين الخير والشر والنفع والضرر، هذه المسؤولية تقوم إذا وجد التمييز وتنعقد إذا فقد هذا ما نصت عليه الفصول 93 و 96 و 97 من قانون سنة من عمره، المجنون لا يسأل عن العمل الشخصي ما لم يثبت أن العمل الضار قد ارتكب وهو في حالة إفاقة. يتعدم التمييز لغير الصغر الجنون كما في حالة مرض النوم و إصابة بالصرع و الإدمان على السكر، على أمه في مثل هذه الحالات يشترط لانتفاء مسؤولية الشخص أن لا يكون فقدان التمييز راجعا إلى خطأ منه ثالثا: الحالات التي لا يكون فيها الخطأ سببا للمسؤولية لا يترتب على الخطأ أية مسؤولية ويتحقق ذلك في ثلاث حالات وهي : 1- إعطاء بيانات غير صحيحة عن حسن نية ودون علم بعدم صحتها مصلحة مشروعة في الحصول عليها. 2 - مجرد النصيحة أو التوصية : في غير الحالات التي نص عليها الفصل 83 ل ع إذا كان بسبب تدخله في المعاملة بحكم وظيفته. 3 - الدفاع الشرعي الماله أو لنفس الغير أو لماله. فمن يحدث ضرر للغير وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله لا يكون مسؤولا عن الضرر الذي يلحق بالغير على أنه لا بد حتى يتحقق ذلك من توافر الشرطين التاليين : إثبات الخطأ في المسؤولية التقصيرية ومن أجل ذلك يمكن اللجوء إلى وكل طرف الإثبات. فإذا أدى المتسبب في الضرر بأنه كان فاقدا لقوة الإدراك وقت حدوث الخطأ منه فإن إثبات ذلك يقع عليه . وفي كل الأحوال يكون للقاضي تقدير قيمة الوسائل الإثباتية المستعملة و الأخذ بها أو رفضها بحسب الظروف المحيطة وبسبب المناقشة التي تجري بين الأطراف. المطلب الثاني: ضرر في المسؤولية التقصيرية الضرر هو الركن الثاني للمسؤولية وهو ركن ضروري لقيام الالتزام بالتعويض، فقد علق المشرع في الفصلين 77 و 78 من ق ل ع ، وعليه سوف تناقش في موضوع الضرر : الضرر المادي الذي قد يصيب الإنسان إما في ذمته المالية أو في جسمه و الضرر المعنوي و الذي ينتج عن إصابة الشخص في كرامته نظرا للمس بشرفه أو سمعته ، ضرر المادي في المسؤولية التقصيرية ضرر المادي هو كل

ضرر يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة مشروعة له فيسبب له خسارة والضرر المالي هو الذي يمس بالحقوق المالية للشخص فيفقر نمته المالية. 1 - الشرط الأول : يجب أن يصيب الضرر حقا أو مصلحة للمضرور والاعتداء على أموال الشخص يجب أن يكون ضرر محققا الضرر يعتبر محققا إذا كان حالا أو وقع فعلا كان يكون المضرور قد مات أو أصابه جرح في جسمه أو نحقه تلف في ماله، وكذلك يعتبر الضرر محققا إذا كان من قبيل الضرر المستقبل أي الضرر الذي و إن لم يقع بعد إلا أنه محقق الوقوع في المستقبل كان يصيب شخص بإصابة تعطله عن العمل في الحال و يكون من المؤكد أنها ستؤثر في قدرته على العمل في المستقبل. فالتعويض في هذه الحالة يجب أن يشمل الضرر الحال والضرر الذي سيقع في المستقبل، وقد لا يكون بالمستطاع تقدير الضرر المستقبل في الحال لأنه يتوقف على أمر لم تتبين حقيقته بعد، ففي هذه الحالة يجوز للقاضي إما أن يحكم بالتعويض عن الضرر الحال، ضرر المعنوي في المسؤولية التقصيرية ضرر المعنوي أو ضرر الأدبي هو الذي يصيب الإنسان من ناحية غير مالية فهو يصيب الجسم من جراء جروح أو عاهات تسبب الألم في نفس المصاب، وقد يحصل أن يكون الضرر المعنوي مقترنا بضرر مادي كالاعتداء بالضرب والجرح و الذي قد ينتج عنه عجز في القدرة على الكسب. إن الفقه والقضاء في فرنسا يجمعان اليوم على جواز التعويض عن الضرر المعنوي و قد أخذ ل ع بهذا عن الضرر المادي والمعنوي الذي يحدثه للغير . و لا بد في الضرر المعنوي من أن يكون محققا حتى يعطي الحق في التعويض شأنه في ذلك شأن الضرر المادي أما الضرر المعنوي المحتمل فهو لا يكفي لمنح حق المطالبة بالتعويض. الضرر قد أصابه، الفقرة الثالثة : ضرر المستقبل و ضرر المحتمل .

الضرر المستقبل محقق الوقوع لذلك يجب التعويض عنه، أما الضرر المحتمل فهو غير محقق الوقوع فقد المطلب الثالث : العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية لا يكفي لقيام المسؤولية التقصيرية أن يكون هناك خطأ من جهة و ضرر من جهة أخرى بل لا بد أن يكون الخطأ هو الذي أدى إلى وقوع الضرر أو بعبارة أخرى لا بد من قيام الرابطة السببية بين الخطأ الذي ارتكبه المسؤول وبين الضرر الذي أصاب المضرور، الفقرة الأولى : قيام العلاقة السببية (الضرر المباشر) ورد التنصيص على الضرر المباشر في الفصل 264 من ق ل ع المتعلق بآثار الإلتزام بوجه عام، فقد نص هذا الفصل على وجوب الاعتداد بالضرر المباشر حيث قال في معرض حديثه عن الضرر أن الضرر هو ما يلحق الدائن من خسارة حقيقية وما فاتته من كسب كانا ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام ، الفقرة الثانية: انتقاء العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية خطأ المضرور وقد يكون هذا الضرر نشأ عن خطأ المضرور من جهة و المدعى عليه في دعوى المسؤولية من جهة ثانية. كما لو حاول شخص أن يركب القطار أثناء سيره فنزل قدمه فيسقط ويصاب بجروح ورضوض 2 - فرضية الخطأ المشترك القوة القاهرة والحادث الفجائي حسب الفصل 95 ق ل ع فلا محل للمسؤولية المدنية إذا كان الضرر نتج عن حادث فجائي أو قوة القاهرة لم يشترط في حادث معين كي يعتبر بمثابة قوة القاهرة أو حادث فجائي تنتفي معه المسؤولية التقصيرية أن تتوفر فيه الشروط التالية أن يكون الحادث مما يجعل تفاديه أمرا مستحيلا لا يستطاع منعه. 2 - أثار القوة القاهرة والحادث الفجائي وهذا ما أوضحه الفصل 95 ق ل ع إذ اشترط لعدم ترتب المسؤولية التقصيرية أن يكون الضرر قد حصل بقوة القاهرة أو حادث فجائي لم يسبقها أو يصحبها فعل يؤاخذ به المدعى عليه .

أما إذا اشتركت القوة القاهرة و الحادث الفجائي مع خطأ من المدعى عليه في إحداث الضرر كان المدعى عليه مسؤولا مسؤولية كاملة لأن خطاه هو الذي يعتبر السبب المباشر في وقوع الضرر. ثالثا خطأ الغير في المسؤولية المدنية فإذا أثبت المدعى عليه في دعوى المسؤولية أن الضرر كان بسبب خطأ شخص من الغير وحده وأنه كان يستحيل توقعه أو دفعه انتفتت المسؤولية عنه باعتبار أن الخطأ أجنبي عنه واعتبر الغير مسؤولا وحده. فإن كلاهما إذا أدخل في الدعوى بعد مسؤولا عن تعويض الضرر.

المطلب الرابع أثار المسؤولية عن الفعل الشخصي إذا توافرت أركان (شروط) المسؤولية عن العمل الشخصي التي هي الخطأ والضرر و العلاقة السببية ترتب على ذلك نشوء التزام على عاتق المسؤول بتعويض المضرور عما أصابه من ضرر. فيمكن للمتضرر إجباره على ذلك عن طريق دعوى المسؤولية المدنية. فون أولا : الاختصاص من حيث الاختصاص النوعي تقام الدعوى أمام المحكمة الابتدائية، وفي حالة كان مبلغ التعويض أقل من 5000 درهم ترفع الدعوى أمام قضاء القرب ومن حيث الاختصاص المكاني، أو أن يرفعها أمام المحكمة التي وقع بدائرتها العمل المسبب للضرر. ثانيا : الأطراف في الدعوى وإذا توفي هذا الشخص المسؤول فإن الإلتزام بالتعويض ينتقل إلى تركته حسب الفصل 105 قانون اللتزامات والعقود . أما المدعي في دعوى المسؤولية التقصيرية فهو الشخص الذي أصابه الضرر، وإذا كان المضرور فاقد الأهلية أو ناقصها فالدعوى تقام من قبل نائبه الشرعي أي من قبل الولي أو الوصي ثالثا : الإثبات المسؤولية عن العمل الشخصي تتطلب أن يرتكب شخص خطأ وينشأ عن هذا الخطأ ضرر لشخص آخر وتقوم علاقة السببية بين الضرر الذي لحق بالمضرور و الخطأ الذي ارتكبه المسؤول فعلى من

يرفع دعوى المسؤولية التقصيرية أن يثبت هذه الأمور جميعها وبالتالي أن يقيم الدليل على وجود الخطأ ، رابعا : تقادم دعوى المسؤولية الفقرة الثانية : إذا وقع عمل غير مشروع كان للمضرور الحق في تعويض عما لحق به بهذا العمل من ضرر، بعض الأحكام الواجبة التطبيق في حقل التعويض وتتلخص هذه الأحكام بالقواعد التالية : - القاعدة الأولى : يجب أن يكون التعويض عن الضرر تعويضا كاملا، القاعدة الثانية : يجب على المحكمة عند تقديرها للأضرار أن تدخل في اعتبارها جسامة الخطأ الصادر من وتراعي ما إذا كان الضرر الذي أصاب المضرور قد نجم نتيجة خطأ عادي أم نتيجة تدليس من المسؤول (الفقرة الثانية من الفصل 98 قانون الالتزامات والعقود) . &&& الفقرة الثالثة : الإتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية قد تبرم اتفاقات بغية تعديل الآثار المترتبة على المسؤولية التقصيرية فما هو حكم هذه الإتفاقيات ؟ يجب التمييز بين الاتفاقات التي تبرم بعد تحقق المسؤولية وبين الاتفاقات التي تبرم مسبقا : فهكذا يصح للمضرور أن يتنازل عن حقه في التعويض كما يصح أن يقبل بتعويض أقل، وكذلك يصح أن يلزم المسؤول نفسه بتعويض أبهظ إذ ليس في ذلك ما يخالف النظام العام